ويكره ان يؤذن جنبًا في رواية واحدة ومحدثًا لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق على
احدهما انّ للاذان شبهًا بالصلوة من حيث تعلق اجزائهما بالوقت فيشترط الطهارة على
اغلظ الحدثين دون اخفهما عملًا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذّن على غير وضوء واقام لا يعيد
والجنب احبّ الي ان يعيد وان لم يعد اجزأه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني فللغلظ
وقال في الهداية في الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان
تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وقوله وان لم يعد اجزأه يعني الصلوة لانها جائزة
بدون الاذان والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلوة وفي رواية
لا يكره والاول اشهر وكذا لو اذّنت المرأة تستحب اعادته والسكران والمجنون والصبي غير
العاقل اذا اذّنوا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم وفي الخلاصة خمس
خصال لو وجد في الاذان او الاقامة يعني احدها يجب الاستيناف اذا غشي عليه او مات او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة من
انما هو واما غيره ولو قدّم في اذان او اقامة شيئًا على محله يعود الى الترتيب ولا يستانف
ويحتاج الى الفرق على هذا بين نفل الاذان فانه سنة وبين اعادته واستقباله بعد الشروع
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين
انه قطعه للخطأ فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلوة فوجب ازالة ما
يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه
او ينصبون مراقبًا انتهى وهذا لا يتأتى في السكران ونحوه بل الظاهر ان يقال الوجوب لتحقق
السنة لا لنفس الفعل فلا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا الاكراهة
فيه وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان او الاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان
المراد اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة
المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام
وقيل مطلقا ويترسّل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان
يتابع بين كلماتها لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الاقامة اذانًا
فترسّل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها قال قاضيخان في الاصح لان السنة في
الاقامة الحدر فاذا ترسّل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذّن مرتين وانه
لا باس به انتهى وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر
رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين لانه يكون في احدهما
داعيًا الى ما لا يفعل واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسًا ان يقول

المؤذن

المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على
الفلاح واستبعده محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم
بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب قال في الزاهدي مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة مقدار
اثنتي عشرة آية يعني مقدار صلوة السنة فانها اما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء ان
اختارهما او اربع كما في الظهر وكذا في العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب فعند ابي حنيفة
بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقالا بجلسة
خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات لما روى الترمذي عن جابر
انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذّنت فترسّل واذا اقمت فاحدر واجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله في غير المغرب والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل
لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفًا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم قالوا قوله قدر ما
يفرغ من اكله في غير المغرب ومن شربه في المغرب وذلك يحصل في سائر الصلوات بالسنة
او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ثم قالا
الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة المذكورة
لانها قد توجد بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول امرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب
الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان في الغالب لانه انما يكون
في المئذنة او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة فيهما مختلفة والهيئة فانه
يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتًا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع
الفصل هناك الا بالجلسة وفي الخلاصة ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا
يكره عندهما فعلم ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع الصغير قال يعقوب يعني ابا يوسف
رايت ابا حنيفة يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى وافاد هذا ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان
لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم على ما مرّ وفي الخلاصة عن واقعات الناطفي
المؤذن اذا لم يكن عالمًا بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان لصلوة
قبل دخول وقتها لانه غرور وجوّزه ابو يوسف والثلثة في الفجر للحديث المتفق عليه ان
بلالًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ولنا ما رواه ابو داود عن شداد
مولى عياض بن عامر عن بلال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومدّ يده عرضًا وسكت عليه ابو داود واعله البيهقي بانّ شداد لم يدرك
بلالًا وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي
انه عليه الصلوة والسلام قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده